**3 استمارة المشاركة**

**الاسم واللقب**: حنون نزهة

**الدرجة العلمية**: أستاذ محاضر –أ-

**التخصص**: اتصال وعلاقات عامة

**المؤسسة المستخدمة**: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

**البريد الالكتروني**:ibtissem-hanoun89@hotmail.com

**الهاتف**: 0557 58 24 75

**الاسم واللقب:** سمية بن زكة

**الدرجة العلمية**: طالبة دكتوراه

**التخصص:** تسويق وعلاقات عامة

**المؤسسة المستخدمة:** جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي

**محور المداخلة:** الضوابط المهنية من خلال مواثيق أخلاقيات المهنة والتشريعات القانونية

**عنوان المداخلة:**واقع الاستثمار في قطاع السمعي البصري في الجزائر – القوانين والممارسة-

## واقع الاستثمار في قطاع السمعي البصري في الجزائر

## - القوانين والممارسة -

**الملخص:**

يعتبر قطاع السمعي البصري قطاعا اقتصاديا استراتيجيا وحساسا، إذ يتميز بتأثيره الكبير على مجالات عدة، فهو يساهم في التنمية الاقتصادية، ويلعب دورا مهما في الرفع من مستوى الوعي السياسي والاجتماعي، مما جعل الحكومات تفرض قيودا وإجراءات تنظيمية صارمة، وذلك لما له من أهمية في صنع القرار، حيث لم يسجل السمعي البصري في الجزائر أي مشروع قانوني ورسمي يسمح بالاستثمار الخاص في قطاع السمعي البصري، فضلت الحكومة الجزائرية محتكرة له وبقي

بقبضتهاإلى أن صدر قانون الاعلام 2012، وقانون 2014 المتعلق بالسمعي البصري، والذي يدعو إلى الاستثمار في المجال من خلال رفع الاحتكار عنه.

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية من أجل البحث في واقع الاستثمار في السمعي البصري في الجزائر من حيث القوانين والممارسة.

الكلمات الإفتتاحية: الاستثمار، السمعي البصري، القوانين، الممارسة.

## The reality of investment in the audiovisual sector in Algeria

## -Laws and practice-

**Summary**The audiovisual sector is considered a strategic and sensitive economic sector, as it is characterized by its great impact on several areas. It contributes to economic development, and plays an important role in raising the level of political and social awareness, which made governments impose restrictions and strict regulatory procedures, because of its importance in making The decision, as audiovisual in Algeria did not register any legal and official project allowing private investment in the audiovisual sector, the Algerian government preferred a monopoly over it and remained in its grip until the 2012 media law and the 2014 audiovisual law, which calls for investment in the field by raising monopoly about it.

Hence this research paper came in order to research the reality of investment in audiovisual in Algeria in terms of laws and practice.

**Keywords**: investment, audiovisual, laws, practice.

**مقدمة**

عندما تقوم المؤسسات والجمعيات غير الحكومية في الاستثمار في مشاريع تطوير وسائل الإعلام، فإنها تأمل أن يؤدي تحسين المعلومات إلى تطور المجتمعات، وبالتالي تحسين حياة الناس،فهو إعلام يتم التعامل معه بمفردات الاستثمار والعرض والطلب، ويمكن من خلاله أن نبيع الخدمة والترفيه والمعرفة، والمهم أن يتم ذلك من خلال أشكال فنية جديدة، لاسيما وقد تغيرت المعايير في منطقتنا العربية وأصبحنافيأجواءأكثرملائمة لننطلق نحو الاستفادة من هذا الكنز على المستوى الاقتصادي، والمستوى الذي يخدم انطلاقة الإعلامالعربي(http://sat-channel.net/)

وبما أن الإعلام استثمار تتكون مفرداته من، السوق والسلعة والاستهلاك والإنتاج وشركة العرض والطلب فإنه يعتبر فرع اقتصادي من الفروع الأخرى، وإن كان متميزا بدوره، فإن له محوره الأساسي الذي يكمن في أن رأس المال يأخذ أشكالا متعددة، رأس المال المادي، أو الاقتصادي، حيث أن الجهاز الإعلامي مؤسسة لها منتوجاتها المحددة التي تنتظرها سوقا استهلاكية، لا تكف عن التجدد، ولها أيضا أدواتها المنتجة التي تتوسل تقنيات متنوعة، ولأن الإعلام على ما هو عليه، أي بنية فوقية تقترب من المعيش أو تبتعد منه، فهو يسهم في تشكيل رأس المال الرمزي " الايدولوجيا المسيطرة"، يضاف إلى هذين الشكلين " رأس المال القيمي" قوامه المعاني التي تندرج نظريا في الحراك الثقافي والاجتماعي، من وجهة نظر الصناعة الإعلامية والمشرفين عليها، والأمر كله في مرسل ومستقبل ومعلومة، تفيض على الطرفين بسبب تعددية العناصر التي تقوم بصياغتها.( دراج،2013 ، 153)
ولا نعني بالاستثمار استثمار المال فحسب؛ فالمال ضروري وجوهري ومن دونه لا نستطيع القيام بالكثير من الأعمال، لكن هناك أمور كثيرة أيضاً لا تحل بالمال،.

إننا نعني بالاستثمار في الإعلام إيجاد الاهتمام أولاً بهذا القطاع الحيوي والمهم جداً، حيث إن أي مجال أو قطاع لا يرتقي إلا من خلال كثرة المهتمين به، كما نعني بالاستثمار في الإعلام بذل الجهد والوقت في تفعيل دور هذه القنوات في النهوض بالمجتمع وحل مشكلاته؛ فبالمال نستطيع إيجاد بنى وهياكل إعلامية، لكن بناء الإعلامي اللامع المحترف يحتاج إلى وقت وقد يكون عليك أن تصبر عشرين سنة حتى تحصل على إعلامي ممتاز؛ ففهم البيئة الإعلامية واستيعاب الفرص والتحديات الموجودة فيها وشق طريق خاص متميز بين شعابها ووهادها يحتاج إلى الممارسة والمعاناة والانخراط في لجة العمل الإعلامي، والزمن عامل مهم في بلوغ كل ذلك .(بكار، (www.saaid.net/Doat/bakkar)

ويعتبر قطاع السمعي البصري قطاعا اقتصاديا استراتيجيا وحساسا في نفس الوقت، فهو يتميز بتأثيره الكبير على عدة مجالات، حيث أنه يساهم في تنمية قطاعات اقتصادية كبيرة، ويلعب دورا كبيرا في الرفع من مستوى الوعي السياسي والاجتماعي، وتشجيع الإبداع وحماية التراث الحضاري للأفراد، وهو يرتبط بممارسة حرية من الحريات الأساسية للفرد وهي حرية التعبير ,ZOUAIMIA ( https//legavox.fr/blog

حيث استحوذ الإعلام السمعي البصري على مكانة بارزة ومهمة لدى الشعوب، مما جعل الحكومات تفرض قيودا وإجراءات تنظيمية صارمة، وذلك لما لهذا القطاع من أهمية في صنع القرار، فعلى مر التاريخ كانت الإذاعة والتلفزيون من أهم مصادرانبعاث التغيير التي حفزت الشعوب للمطالبة بحرياتها وحقوقها، فبعد أن تحرر القطاع السمعي البصري من احتكار المستعمر تحول إلى احتكار الحكومات، وذلك لمخاوف عديدة بدعوى لواء الصالح العام وحماية السيادة الوطنية.

أما الجزائر فقد أكدت الحكومة الجزائرية إصرارها على الاستمرارية في احتكار السمعي البصري مبررة ذلك بحساسية القطاع وعدم جاهزية المجتمع الجزائري لتلقي هذا النوع من الإعلام خارج المصادر الرسمية للدولة، غير أن التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة فرضت منطقا مغايرا باتت معه حجج الدولة غير مجدية، ولاحت ضرورة انفتاح القطاع على الخواص، وهو ما رضخت له الدولة الجزائرية واتجهت نحو السماح للخواص بالاستثمار في قطاع الإعلام السمعي البصري، وشرع المشرع له قانونا عضويا خاصا يحدد من خلاله حدود وضمانات الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري وضوابط هذه الممارسة، وقد قوبل هذا القانون الصادر سنة 2014 كقانون تكميلي لقانون الإعلام لسنة 2012 بالعديد من ردود الفعل منها المرحبة ومنها المنتقدة، كما أثار العديد من الإشكالياتوالتحفظات من طرف ممارسي الإعلام والمستثمرين. (ماضوي،www.academia.edu)

فالاستثمار في السمعي البصري في الجزائر يعد من القطاعات التي كانت ولا تزال تهيمن عليها الدولة وتحيطها بحصن منيع، واختلفت فيه فقط آليات الهيمنة من مرحلة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر.

**الاستثمار في السمعي البصري في الجزائر(القوانين والممارسة)**

في القانون رقم 01-82 أو ما يسمى بقانون إعلام 1982الذي وحد لأول مرة الإطار العام للإعلام في الجزائر،والذي يعد بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي يؤكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، ويكرس بدور حق المواطن في الإعلام.

وإصدار هذا القانون أتى بعد عشرين سنة على الاستقلال، وكانت الصحافة آنذاك تعاني من جميع أنواع الضغوطات والكبت في ظل الفراغ القانون، حيث تلجأ السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحفية عن طريق مدير المؤسسات الإعلامية، تحت أقنعة مختلفة مثل وحدة التوجيه، وحدة الفكر والانسجام في العمل.

وقد اعتبر فيه قطاع السمعي البصري من قطاعات السيادة الوطنية يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية.

فقانون إعلام جاء فقط لينظم نظام المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، وكان المشرع يلحق مصطلح السمعي البصري كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل، حيث تبين لنا جليا أن حساسية المؤسسات السمعية البصرية وخاصة التلفزيون وضع المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه.(شطاح،(http://site.iugaza.edu.ps

اعتمد بعده قانون 07- 90 الصادر في عام 1990(قانون إعلام، 07- 1990)، ويعتبر أول قانون سمح للقطاع الخاص بالاستثمار في نشاط الإعلام المكتوب والسمعي البصري، وقد جاء هذا القانون استجابة للمطالب الشعبية التي نادت بالديمقراطية وحرية التعبير، وتماشيا مع مبدأ التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989، وما يحتاج إليه من تعددية إعلامية، لذلك أقر لأول مرة في تاريخ الجزائر بحرية ممارسة الحق في الإعلام في ظل احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. ( أوباية، 2017، 146)

لكن رغم أن نصوص هذا القانون تقر إنهاء احتكار الدولة لوسائل الإعلام، إلا أنه من حيث الممارسة أنهاه بشأن وسائل الإعلام المكتوبة، وأبقت احتكارها على السمعي البصري من إذاعة وتلفزيون.

وقد جاء في المادة رقم 04 مايأتي:

يمارسالحقفيالإعلاممنخلال:

- عناوينالإعلاموأجهزتهفيالقطاعالعام.
- العناوينوالأجهزةالتيتمتلكهاأوتنشئهاالجمعياتذاتالطابعالسياسي.
- العناوينوالأجهزةالتيينشئهاالأشخاصالطبيعيونوالمعنويونالخاضعونللقانونالجزائري.
- ويمارسمنخلالأيسنداتصالكتابيأوإذاعيأوصوتيأوتلفزي.

إلا أنها لم تغير كثيرا من واقع الاستثمار الخاص فيه، نتيجة التركيز والاهتمام في باقي أحكام القانون على أجهزة السمعي البصري التابعة للقطاع العام، والاكتفاء بالإشارة إلى قطاع السمعي البصري بشكل محتشم عند تحديد الوسائل، وبشكل عام في الأحكام المتعلقة بالنشر والتوزيع، وكذا تلك المتعلقة بصلاحيات المجلس الأعلى للإعلام. ( أوباية، 2017، 147)

هذا وقد اعتبر هذا القانون النشاط السمعي البصري شكل من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك التابعة للدولة، لذلك أخضع استغلاله من قبل الخواص لنظام الرخص ولدفتر شروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وأوكل لهذه الأخيرة باعتبارها السلطة الإدارية للقطاع سلطة اقتناء المستثمرين المؤهلين للالتحاق بالقطاع وتسليمهم رخصة استغلاله وإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستعمال التواتراتالإذاعية والكهربائية والتلفزية.ا(المادة 61، 1990)

وأمام كل التحولات الوطنية والدولية التي عرفها مجال الاتصال السمعي البصري في السنوات الأخيرة، ومع إصرار المستثمرين الجزائريين على اقتحام القطاع بالحصول على حقوق البث من خارج الوطن لا سيما من الأردن ولبنان، أقرت السلطات العمومية بعجز القانون رقم 07- 90 على احتواء الوضع، وبات من الضروري جدا إصدار قانون جديد يتماشى مع طموحات هذه المبادرات، خصوصا في ظل العولمة والعصرنة التي شهدها مجال الإعلام والاتصال والتي لا تعتبر الجزائر في

منأى عنها، ويستجيب لتوصيات المنظمات الحقوقية اعتمد المشرع الجزائري في سنة 2012 القانون العضوي رقم 05- 2012 المتعلق بالإعلام.( أوباية، 2017، 148)

حيث احتوى هذا القانون على 12بابا، والمتضمنة ل 132مادة، واختص الباب الرابع بتسيير النشاط السمعي البصري المتمثل في فصلين:

الأول: مخصص لممارسة النشاط

الثاني: ركز على سلطة الضبط السمعي البصري.

حيث جاء فيه في المادة 58 ما يأتي " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارة أو معلومات أو أشكال مرسومة أو صور، أو أصوات، أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة" ( القانون05- 2012 ، 07)

فبعد كل هذه المراحل تم صدور أول قانون متخصص في السمعي البصري ، وتمت المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري نهاية شهر يناير سنة 2014 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 23 مارس 2014، بهدف تنظيم المجال وتضبط سيره حسب ما يتناسب وفرصة إتاحة الممارسة للنشاط من طرف المتعاملين الخواص للاستثمار، والسهر على تطبيق هذا القانون ثم تعيين سلطة ضبط مستقلة.

فكانالقانون رقم14-04 المؤرخ في: 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982،1990 ، المشروعين التمهيدين لسنتي 1998-2001، وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري ، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة.
احتوى على ديباجة لعرض الأسباب والدوافع لتنظيم هذا الحقل الإعلامي والحيثيات القانونية التي يستند إليها النص المتضمن 105 مادة موزعة على ستة أبواب، يتشكل كل باب من فصلين متبوعين بفرعين، وتختفي هذه الفصول والفروع في البابين الخامس والسادس المتعلقين بالعقوبات الإدارية والأحكام الجزائية.( رزاقي، www.echoroukonline.com )

وفتح المجال السمعي البصري للإستثمار الخاص، فصدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية مؤطرة للنشاط السمعي البصري، أهمها القانون المتعلق بهذا النشاط والذي تلاه صدور مراسيم تنفيذية تتعلق بشروط وكيفيات الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة، وكذا القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي. (www.ministerecommunication.gov.dz)

هذا وقد خضع الاستثمار في هذا القطاع لمجموعة من الشروط، وبالغ في فرض شروط الالتحاق به بشكل جعل القطاع السمعي البصري القطاع الأكثر فرضا للشروط، إذ جمع بين شروط تشبه شروط الالتحاق بأكثر النشاطات المالية تنظيما، حيث أظهر هذا القانون رغبة واضحة في إبقاء سيطرة الدولة

على قطاع السمعي البصري بالتشديد في شروط الالتحاق به كما جاء في المادة 19فاعتمد الصرامة الخاصة بالمشروع من خلال حصر حق القطاع الخاص في الاستثمار في المجال السمعي البصري من إطار المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري، أو الشروط الخاصة بالمساهمين، حيث اشترط فيهم مجموعة من الشروط مثل، الجنسية الجزائرية، شرط النزاهة والشرف، فلا يمكن منح الترخيص لأي مشروع حكم على المساهمين فيه بعقوبة مخلة بالشرف والنظام العام، الاحترافية، عدم سلوك المساهمين سلوك معادي للثورة الجزائرية، الابتعاد عن السياسة.
وينص القانون الأنف الذكر في مادته الخامسة على أن:خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.
ويوضح القانون في المادة 17 أن: خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون.
أما المادة 18 فتشير إلى أنه: يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.
وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن: مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، في حين تؤكد المادة 28 بأنه يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.
ويحددأجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.
ومن جهة أخرى تطرق القانون إلىالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تشير المادة 47 إلى أنه:يحدد دفتر الشروط العامة الصادرة بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.
كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساساالالتزامات التي تسمح ب" احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي، والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

كما تفرض "الالتزامات" احترام مقومات ومبادئ المجتمع،واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة.

وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة، مع السهر على أن تكون نسبة 60 بالمائة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها 20 بالمائة على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية .(بن صغير،http://democraticac.de)

حيثاتضحلنامنخلالقراءةهذاالنوعمنالتشريعاتأنالدولةالجزائريةلازالتتقيدحريةالاستثمارفيالسمعيالبصري،بهدفالإبقاءعلىاحتكارالدولةله،وعدمتمكينالجزائريينمنحقهمفيالاستثمارفيهذاالمجال.

خاصةأنهيلزمأيشخصيريدفتحقناةتلفزيونيةأوإذاعةالحصولعلىرخصةبعدالحصولعلىمرسومتصدرهالسلطة السياسية،ضفإلىذلكالمفاهيمالفضفاضةالتييشملهاالمشروع،ومنهاضرورةأنتراعيالمؤسساتالإعلاميةفيعملها المصالحالعليا،والسياسةالخارجية،والنظامالعاموالآدابالعامة،
"دونأنيكونهناكتعريفحقيقيلهذهالأمور،وإذالمتحترمهذهالشروطيسحبالاعتمادمنصاحبه.

كماأنالقانونلايسمحبأنيمتلكشخصأكثرمن 30 % منرأسمالالشركة،ممايجعلرجالالأعماليحجمونعنالاستثمارفيمجالالإعلام،وذلكبالرغممنأهميةالقانونعلىالصعيدالتشريعي،الذييعدمنأهمالمكاسبالتيتعززالعمليةالديمقراطيةفي الجزائر. http://dzayer24.com )

فقانون إعلام السمعي البصري **قانونا يخلو من الفكر الاستثماري**، بحيث يكتفي بوضع اللوائح التنظيمية الخاصة بمزاولة المهنة مقابل إعلام نزيه لا يتعرض للمساس لأي مقوم من مقومات الدولة،وكذلك خصوصية المواطن وحق الصحفي، ولكن يعاب عليه إهمال الفكر الاقتصادي لأن الإعلام يشكل المورد الاقتصادي للعديد من الدول، وكذلك يضع المشرع العديد من القوانين التعجيزية للمستثمرين بحيث لا يمكن أن يمتلك المستثمر ما يفوق 30% من الرأسمال.(بلعالم، بوستة، 2017، 61)

**وكذلك الاستثمار في قطاع السمعي البصري في الجزائر خارج نطاق محترفي المهنة**، ففي الجريدة الرسمية صدر المرسوم التنفيذي رقم 221/16 المؤرخ في 11 غشت 2016 المتضمن تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وهو المرسوم التنفيذي الذي ألزم كل من المؤسسات والأشخاص المعنوية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع بدفع مقابل مالي يتشكل من جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة عند تسليم الرخصة يقدر بـ مليار سنتيم بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي، و ثلاث مئة مليون سنتيم بالنسبة لحالة رخصة إنشاء خدمة بث إذاعي، هذا فضلا على دفع مبلغ متغير سنوي يدفع ابتداء من السنة الثانية لممارسة الخدمة.

فهذه الشروط المالية تجعل من الصعب على محترفي قطاع الإعلام عموما، وقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص الاستثمار مباشرة في هذا القطاع نظرا لمحدودية دخلهم الشهري وقدرتهم المالية، غير أنه تجب الإشارة إلى أنه حسنا فعل المشرع عندما اشترط على رأس المال الراغب في الاستثمار في هذا القطاع إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين، و هذا ما يضمن قدرا من الاحترافية في تسيير الشخص المعنوي بعد حصوله على الرخصة لعله يقضي على الرداءة في نشاطات بعض القنوات خلال السنوات الماضية، والتي تقدم في بعض الأحيان مواد بعيدة جدا على أدبيات و أبجديات العمل الإعلامي المتعارف عليها دوليا(**خضري**، http://aljazairalyoum.com)

وما وجدناه أيضاهو أن سلطة الضبط للسمعي البصري لا تضم صحافيين أو ممثلي المؤسسات الإعلامية التي تنشط في هذا المجال،فهي تتشكل من تسعة أعضاء خمسة منهم يعينهم الرئيس وأربعة يعينهم البرلمان، ويسير مصالحها أمين عام يعين بناء على اقتراح من رئيسها، يشارك في المداولات ويكون مقررها، ويمكن لرئيس السلطة منحه تفويضا بالتوقيع، ثم يتحول وفق المادة 76 إلى سلطة تقترح رئيس سلطة الضبط في وظائف أخرى.

وكذلك من يقرأ هذا القانون بتمعن يتبين له أنه لم يأت لتنظيم قطاع السمعي البصري وإنما لمنع الاستثمار فيه، فالقنوات المتخصصة (ثقافية – إخبارية – وثائقية – رياضية – أفلام – منوعات – مسلسلات الخ...) غالبا ما تحظى بدعم الدولة لها لأنها نادرا ما تحصل على الإشهار، ففرنسا تدعم كل قناة خاصة تقدم أكثر من 60 بالمائة من الإنتاج الفرنسي كالأفلام القديمة.

فمنع الخواص من الاستثمار في القنوات العامة دون تقديم حوافز للاستثمار في القنوات المتخصصة سيدفع بالكثير إلى إنشاء قنوات في دول أخرى وتكون مواقف من السلطة مثلما هو الحال بالنسبة لقناتي "المغاربية" و"العصر" اللتين تبثان من لندن.(رزاقي، www.echoroukonline.com)

وكذلك حسب المادة 03 من قانون الإعلام الصادر في2014 فإن الاستثمار في قطاع السمعي البصري في الجزائر يكون من طرف الأشخاص المعنويين دون الأشخاص الطبيعيين، وبشرط أن يكونوا للقطاع العمومي أو شركات تخضع للقانون الجزائري.

فمند قانون الإعلام السمعي البصري لم تؤسس أي قناة جزائرية، بل أسست بعض القنوات المتخصصة في الدعاية والإعلان في الخارج، لكنها تبث في الجزائر، ويعود سبب عزوف المستثمرين عن التأسيس في البلاد نتيجة بعض الشروط التي يفرضها المشرع مثل عدم وجود مالك واحد، ومنع تأسيس القنوات مع أفراد العائلة،بالاظافة إلى عدم امتلاك شخص واحد غالبية الحصص من رأس المال الشركة المالكة للقناة، وهي شروط نفرت مؤسسي القنوات من تأسيس قنوات في الجزائر. ( www. Radioalgerie. dz )

ونظرا لغياب الإحصائياتوالأرقام الدقيقة لإجمالي الاستثمارات في الميدان السمعي البصري بالتحديد، وكذلك غياب دور البحث المتخصصة فنحن بحاجة إلى تكثيف الاستثمار في مجال السمعي البصري لسببين جوهريين :
الأول هو: تأدية أمانة التبليغ وإيصال لرسالة إلى الناس كافة ، والحقيقة أن البث الفضائي المتوفر الآن إلى جانب شبكات المعلومات قد وفرا وسائل للتبليغ كان أسلافنا عاجزين حتى عن الحلم بها ؛ فقد أمكن الآن مخاطبة مئات الملايين من البشر في آن واحد ، وإيصال ما نريد إليهم، فهذه السهولة في التواصل العالمي جاءت في الوقت المناسب.
الأمر الثاني هو: مقاومة شرور الإعلام الماجن الذي دخل كثيراً من البيوت، وباشر عملية تخريب واسعة النطاق من خلال إفساد الأعراف والأذواق والمفاهيم، إنه فعلاً يعيد صياغة العقول والمشاعر من جديد على نحو بالغ السوء وليس هناك من حل اليوم سوى إيجاد إعلام قادر على المنافسة والاستيلاء على جزء من الجماهير،فالإعلام يشكل شيئاً جوهرياً في عصرنا، وإن التقدم على صعيده يعد من الشروط المهمة لفهم روح العصر والتأثير فيه؛ وقد قال أحد المفكرين : إذا لم يكن لك روح عصر كانت لك كل شروره .(بكار، www.saaid.net/Doat/bakkar

**قائمة المراجع**


- أوباية مليكة، الاستثمار في قطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.
- حسيبة بلعالم، ثورية بوستة، واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.
- خضري حمزة، ملاحظات حول النصوص التنظيمية لقانون السمعي البصري:

http://aljazairalyoum.com
- فيصل دراج، الاستثمار في الإعلام وتحديات المسؤولية الاجتماعية (النموذج اللبناني)، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2013 ،.
- عبد الكريم بكار، الاستثمار في الإعلام، متاح على:

http://www.saaid.net/Doat/bakkar/14.htm

- عبد العالي رزاقي، قانون لمنع الاستثمار في السمعي البصري،

https://www.echoroukonline.com

- عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق، بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية: ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري، متاح على:
- http://dzayer24.com/-545fe041ac2e4ce0668c1ee6-a
- مريم ماضوي، الإعلام السمعي البصري في الجزائر من خلال النصوص التشريعية – دراسة تحليلية لقانون 2014 ، متاح علىhttps://www.academia.edu
- محمد شطاح، السمعي – بصري في التشريع الإعلامي الجزائري، متاح على:http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03
- قانون إعلام رقم 07- 1990 مؤرخ في 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 04 أفريل 1990.
- القانون العضوي 05-12المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12يناير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية رقم 02.
- ZOUAIMIA Rachid, "L'Autorité de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : L'indépendanceconfisquée?", https//legavox.fr/blog/zouaimia-rachid.
- www. Radioalgerie. dz/mewdLarL article/2015091/ 52645.

- http://sat-channel.net/Media_Industry.htm.

- http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/4735